بلفظه فقط ولهذا سميناه الدليل المقطقط في عرف
اصطلاح علم الكلام. وان قلتم بل لكونها ولاية
على النفوس فقط. قلنا الولاية على الجيوش هي
نفس الولاية على النفوس اذ ليست الولاية على
النفوس اكثر من اقامة الحدود عليها ولامير الجيش
اقامة الحد على مرتكب ما يوجب الحد من قتل وغيره
تزييف بيانا ان ترك الحدود في عسكر الاسلام
رخصة لامير العساكر ولهذا اقامتها وله تركها على قدر
ما يراه من المصلحة ومن توابع الولاية على النفوس
لصرفها حيث شاء الوالي وهذا النفس الولاية على الجيوش
تزييف بيانا في وجوب امتثال امر الوالي وان
كان عاصيا خبر وهو ما رواه الامير الحسين بن
محمد قدس الله روحه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
الا من ولي عليه والي فرآه يأتي شيئا من معاصي الله
تعالى فليكره ما يأتي من معاصي الله ولا ينزع يدا
من طاعة وهذا خبر عظيم ينبغي ان يكون كافيا
فيما نحن فيه لكنا نزيده ادلة واضحة وبراهين

بالنوادر

بانوار الحق لائحة. وان قلتم بل لكونها ولاية على
مجموع النفوس والاموال. قلنا او لم يتقرر جو
از ولاية القاضي على الاموال وجواز ولايته
ايضا على النفوس. واذا جازت الولاية على المال
والنفس منفردين جازت عليهما مجتمعين اذ لا يعقل
مانع من ذلك عقلا ولا سمعا. تحرير ان الحرمة
انما العقل يجعل للنفس الموصوفة ان يولي عليها
نفس فاسقة واذا جازت الولاية عليها ولم يمنع
حرمتها من ذلك منفردة جازت الولاية عليهما
وان لم يحصل انفراد اذ كان الاجتماع بالولاية
على المال لا تأثير له في المنع. لنا ايضا ان الولاية
على النفوس قد تكون ولاية على الاموال والولاية
على الاموال قد تكون ولاية على النفوس
بيانه ان الولاية على النفوس هي الولاية على
الجيوش قلتم قد يكون ولاية على الاموال وذلك
بحسب ما يكون لهذا الامير من الولاية من الامام
فاذا كانت له ولاية عامة من الامام كان له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1